عشر عايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة حصته
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول
وان نسبت ذلك اليها غير عايلة كان ذلك ما نقصه
من نصيبه الكامل ففي زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد
فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعا ف
فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته
الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت
الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من
الزوج والاختين سدس حصته العايلة وقد
لا تصح المسيلة من اصلها فتحتاج الى تصحيح
وعمل وقد ذكره بقوله **وان تزد السهام** م
ونسمي الحظ والنصيب **ليست تنقسم على ذوي**
اي صاحب **الميراث فاتبع ما رسم** من الطرق
التي ذكرها المفرضون **واطلب طريق الاختصار**
في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لو لك بحسب
بين الروس وسهامها موافقة **والضرب**
للوفق على الوجه الاتي فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شي من الاعمال
متى

متى وجدت الموافقة **تجانبك الزلل** اي الخطا صنا
عه والا فلولا بقيت الموافق على حالة ولم ترده
الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت
ما انتهى اليه العمل في اصل المسيلة لصحت منه ذلك
ايضا لكنه بطول ويعسر ويكون من الخطا
الصناعي فافهم ذلك فلذا قال **واردد الى الوفق**
الفريق **الذي يوافق** سهامه **واضربه** اي
الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد
وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي
وقوله **في الاصل** اي للمسيلة غير عايلا او بعوله
ان كان عايلا **فانت** ان فعلت ما ذكر **الحاذق** اي
العارف المتقن او المحكم يقال حذق فيه بالكسر اي عرفه
واتقنه ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا
وحذقا وحذاقا احكمه وقوله **ان كان جنسا واحدا**
او اكثر يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته
سهامه بقيته على حاله وان وافقته سهامه ص
رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
مه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)